

## 199307 - حكم العمل ببيع الألبسة المقلدة ودفع الرشوة لإدخالها للبلاد .

### السؤال

أعمل في مجال التجارة والاستيراد مع عميل شحن ، وهذا العميل يدخل هذه السلع الخاصة بنا عن طريق الرشوة ، للعلم هذه السلع ألبسة مقلدة بماركات عالمية كـ lacoste .adidas وهذه الماركات ممنوعة . فهل تجارتي حلال أم حرام ؟

### الإجابة المفصلة

إذا كانت هذه الألبسة تُباع على أنها من صناعة تلك الشركات العالمية والماركات المعروفة ، وهي في حقيقة الأمر ليست كذلك ، فإن بيعها والتجارة بها غش وخداع وتغريب بالمشتريين ، وكل هذا محرم في شريعتنا . قال صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ) رواه مسلم (102) .

ويزداد الأمر إثماً بإدخالها للبلاد بطرق غير نظامية ودفع الرشوى المحرمة لإدخالها .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة" (73 /11) : " لا يجوز بيع السلع المقلدة على أنها أصلية ؛ ولا يجوز الاتجار بها ، ولا توزيعها على المحلات التجارية ؛ لما في ذلك من غش المسلمين ، والكذب والاحتيال عليهم ... ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وأكل أموال الناس بالباطل ، قال الله تعالى : ( وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ) ، وقال تعالى : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) .

ولما في ذلك أيضاً من الإضرار بمن يبيع السلع الأصلية غير المقلدة ، ومنافستهم بغير حق ، وعلى ذلك فبيع تلك السلع دون إعلام المشتري بأنها مقلدة محرم وسبب لمحق البركة " . انتهى .

فالواجب عليك ترك التجارة بهذه الألبسة المغشوشة سواء ببيعها أو المساعدة في إدخالها للبلاد بأي طريق كان ؛ لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان .

ونسأل الله أن يبسر لك طريقاً آخر للتجارة الحلال .

والله أعلم .